الا الحرير يجوز الكفن به لكن لا يزاد على ثوب للضرورة و
ينبغي ان يكون الكفن في النفاسة مثل ملبوسه في الجمعة
والعيد وللمراة ما تلبس في زيارة اهلها وقيل يعتبر اوسط
ما يلبسه في الحياة والمرغيناني ان كان في المال كثرة وفي الورثة
قلة فكفن السنة اولى والا فالكفاية اولى مع جواز كفن
السنة وتجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا مرة
او ثلثا او خمسا والمحرم كغيره عندنا وقال الشافعي واحمد
لا يغطى راسه ولا يمس طيبا والكفن من جميع المال مقدم
على الدين والوصية والميراث الا ان يكون التركة عبدا جانيا
او شيئا مرهونا فان حق ولي الجناية والمرتهن مقدم
على التكفين واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من يجب نفقته
في حياته وكفن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف ان كانت
معسرة وقيل وان كانت موسرة ايضا عنده وقال محمد
والشافعي على من يجب عليه نفقتها ان لم تترك مالا وهو
الاوجه على ما حققنا في الشرح ولو كفنه من يرثه يرجع به
في تركته وان كفنه من لا يرثه من اقاربه بغير امر الوارث
لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد ثم الصلوة عليه
فرض كفاية كامر وشرط صحتها شرائط الصلوة المطلقة
واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وبهذا القيد
علم

علم انها لا تجوز على غائب ولا حاضر محمول على دابة او غيرها
لاختلاف المكان ولا موضوع تقدمه عليه المصلي وركنها
القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات
سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا انه يتحمله الامام
عن المسبوق اذا خشي ان ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات
ويترك الدعاء والاولى بالامامة فيها السلطان ثم
القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب
الارث وله ان ياذن لغيره اذا انتهى الحق اليه
وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم
فله ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي
بعده من السلطان فمن دونه وعند ابي يوسف هو
اولى من الجميع وهو قول الشافعي ورواية عن ابي حنيفة
وفي فتاوى قاضيخان قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر
السلطان يقدمه الاولياء وان حضر والي المصر والقاضي
فالوالي ان يقدم وان لم يحضر الوالي ولا القاضي وحضر
امام الحي وصاحب الشرطة فصاحب الشرطة اولى
ان يقدم وان حضر خليفة والي المصر فهو اولى بالتقدم
من القاضي ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد
من المذكورين وحضر اولياء وامام الحي ينبغي للاولياء

Copyright © King Saud University